



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الكتابية العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطباعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 19 - 18 - 66 ال 17 ح ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|------------------------|--------|--------------|--------|---|
| | سنة | 6 أشهر | سنة | 6 أشهر | |
| | 50 د ج | 30 د ج | 30 د ج | 20 د ج | |
| | 70 د ج | 40 د ج | 30 د ج | 30 د ج | |
| | بما فيها نفقات الإرسال | | | | |

من النسخة الأصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,70 د ج - لمن العدد للنسب السابقة : 0,50 د ج وتسلم المراسم بحالاً للمشتري
الطلب منهم إرسال لائق الورق الأمانة عند تحديده اشتركااتهم، الأعلام، طالعهم، يؤدي عن نفس العنوان : 0,40 د ج - من النشر على أساس 10 د ج للسطر

فهرس

أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم
المطارات • 863

- مقرر مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو
سنة 1974 يتضمن إلغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي
للمسافرين • 864

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 15 و 19 و 29 جمادى الأولى عام 1394
الموافق 6 و 10 و 20 يونيو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك
التصرفين • 864

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1394
الموافق 11 يوليو سنة 1974 يتعلق بإجراءات التسوية المطبقة
على الارز والمرتبة عن الانتقال من موسم 1971 - 1972 الى
موسم 1972 - 1973 • 865

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 26 رجب عام 1393 الموافق 25 غشت
سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير • 862

- مرسوم مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت
سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير • 862

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19
يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة ممثلات الهيئات
والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية • 862

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام
1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل القرار الوزارى
المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة (استدراك) . 865
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين قاض بغرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بتيارت . 865
- قراران مؤرخان في 14 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 4 يوليو سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين . 865

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة . 866
- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 25 يونيو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . 866

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى العفرون الى مؤسسة همومية . 866

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل القرارات المؤرخين في 6 محرم و 9 رجب عام 1390 الموافق 13 مارس و 9 سبتمبر سنة 1970 والمحددة بموجبها كيفيات تطبيق احتكار الاستيرادات الخاصة بالشركة الوطنية لتسويق النسيج وأنواع الجلود . 867

وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 172 مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوه والموقع عليه في 23 ابريل سنة 1974 بالكويت . 868

- مرسوم رقم 74 - 173 مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة . 868

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 26 رجب عام 1393 الموافق 25 غشت سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

- بموجب مرسوم مؤرخ في 26 رجب عام 1393 الموافق 25 غشت سنة 1973 انتهى مهام السيد حسين شكات بوصفه نائب مدير .

- مرسوم مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير

- بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 انتهى مهام السيد حسن أمالو، بوصفه مديرا برئاسة مجلس الوزراء .

- ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول سبتمبر سنة 1974 .

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ولاسيما المادتان 6 و 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد اجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولا سيما المادة العاشرة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمحدد بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - III المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد معدلات أتاوى المطارات،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يقبض مبلغ أتاوة استعمال المنشآت المهيئة لاستقبال المسافرين المشار اليها في المادة 10 من القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 المشار اليه أعلاه، على المطارات المعينة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني .

ويمكن أن تحدد الأتاوة حسب معدلات مختلفة على المطار نفسه، حسبما يتم التوقف للنزول على الخط في الجزائر أو في الخارج .

المادة 2 : ان كل مسافر موجود على متن طائرة مستعملة لأغراض تجارية يلزم بالأتاوة ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 3 : يلزم الناقل بالأتاوة .

المادة 4 : تقبض الأتاوة بمناسبة اصدار تذكرة السفر .

المادة 5 : لا يلزم بالأتاوة كل من :

أ - أعضاء الطاقم القائمين بالنقل باستثناء من يسافر منهم لمنفعته الخاصة أو باسم المصلحة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء لجنة مكلفة بالنظر ومعالجة ملفات التصحيح أو الانشاء المتعلقة بممثلات الهيئات أو المؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية .

وتكلف هذه اللجنة أيضا بدراسة وضع واقتراح كل مشاريع النصوص التنظيمية والتعليمات والمنشورات المتعلقة بالممثلات في البلاد الاجنبية على السلطة المتمتعة بسلطة التنفيذ .

المادة 2 : تشمل اللجنة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتي يرأسها الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء :

- 4 ممثلين عن رئاسة مجلس الوزراء ،

- ممثلا واحدا عن وزارة الشؤون الخارجية ،

- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- ممثلين اثنين عن وزارة المالية ،

- ممثلا واحدا عن الوزارة التي تمارس وصايتها على الهيئة أو المؤسسة العمومية ذات ممثلية في الخارج عندما يأتي الملف المتعلق بهذه الاخيرة أمام اللجنة للمداولة .

المادة 3 : تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرتين على الأقل في كل شهر .

المادة 4 : تتداول اللجنة بصورة قانونية عندما يحضر ستة من أعضائها على الأقل .

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوى عدد الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 5 : تكون اجتماعات اللجنة موضوع اعداد محضر يضمن فيه تلخيص جوهر المناقشات وتعداد الملاحظات أو التوصيات التي ترى اللجنة أنه من واجبها الادلاء بها حول الملفات المحالة اليها قصد النظر فيها .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 .

عن رئيس مجلس الوزراء

الكاتب العام

محمد امير

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيد مصطفى جلوم، المتصرف المتبرن المعين في ولاية مستغانم، في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السادة مكي بومزبر وعمار عاشوري والظاهر جلال، المتصرفون المتبرنون المعينون في ولاية قسنطينة في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان عبد الحميد عبان ومصطفى شاوش، المتصرفان المتبرنان في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السادة راجح أبركان ومحيي الدين بزبر واحمد ملافوف ومختار تاحيدوستي، المتصرفون المتبرنون المعينون في ولاية الاصنام، في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان محمد بولكور ومولود عمراني المتصرفان المتبرنان المعينان في ولاية الاوراس في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان عبد الرزاق بوجلطي ومحمد رزوق المتصرفان المتبرنان المعينان في ولاية الجزائر في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان ناصر شعبي وعبد الغني سيدي بومدين المتصرفان المتبرنان، المعينان في ولاية عنابة في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيد بوعلام بوشدة المتصرف المتبرن، المعين في ولاية الساورة في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان عبد القادر بن قايدة وعمرو بوعسة، المتصرفان

ب - المسافرون الموجودون في حالة مرور (ترانزيت) مباشر والقائمون بوقفة قصيرة في المطار والذاهبون على متن طائرة مدنية أخرى يكون رقم رحلتها في الذهاب مائلا لرقم رحلة الطائرة التي جاؤوا على متنها .

ج - المسافرون الموجودون على متن طائرة أضطرت للرجوع الى المطار بسبب خلل تقني أو سوء الحالة الجوية .

د - الاولاد الذين يقل عمرهم عن سنتين .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
عن وزير المالية
الكاتب العام
الكاتب العام
أيس صالح باي
محفوظ عوفي

مقرر مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو سنة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو سنة 1974 يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين لولاية قسنطينة التسجيل رقم 253 مكرر المتعلق بالخط : الحاسي - عين مليلة (DO 120 QD 73) المستغل سابقا من طرف السيد بورنان دمان ذبيح .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 15 و 19 و 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 و 10 و 20 يونيو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان عبد العزيز عبد المالك ومحمد الكبير رافع المتصرفان المتبرنان المعينان في ولاية الاوراس في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السادة عبد الله ريغي وبومدين بن عثمان وخالد منصورى، المتصرفون المتبرنون المعينون في ولاية تيارت في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيد الحبيب حبشي المتصرف المتبرن، المعين في ولاية تلمسان في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بتاريخ 31 غشت سنة 1973 والمعلن عنه طبقا للمادة 22 من المرسوم رقم 73 - 92 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يكلف المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزير التجارة

عياشى ياك

وزارة العمـل

مراسيم مؤرخة في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 7 مايو سنة 1974 .

- الصفحة 50I - العمود الثاني - السطر 12

بدلا من :

... يعين السيد ابن عبد الله تيريشين .

يقراً ما يلي :

... يعين السيد محمد بن عبد الله ترشيم .

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين قاض بفرقة الاتهام لدى المجلس القضائي بتيارت

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يكلف السيد جلول بريزيني، المستشار لدى المجلس القضائي بتيارت بمهام رئيس غرفة الاتهام بنفس المجلس القضائي خلفا للسيد الحاج دلهوم، المرسم في نفس المهام والمحال على التقاعد .

قراران مؤرخان في 14 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 4 يوليو سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 4 يوليو سنة 1974، يعين السيد يوسف ذراع، مدافعا قضائيا بمغنية (تلمسان) .

المتمرنان، المعينان في ولاية المدية، في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من اول أكتوبر سنة 1973 السيد أحسن لوني، المتصرف المتمرن المعين في ولاية تيزي وزو، في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يوضع ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1972 السيد رشيد قلوب، المتصرف المتمرن، في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يدرج السيد مراد عزيزي كمتصرف متمرن في سلك المتصرفين ابتداء من اول يناير سنة 1967 وذلك طبقا للمادة الاولى من الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج وترسيم أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في المصالح العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974 يتعلق باجراءات التسمية المطبقة على الارز والترتبة عن الانتقال من موسم 1971 - 1972 الى موسم 1972 - 1973

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 92 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتعلق بسعر الارز ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجب على أصحاب مصانع الارز والهيئات المستودعة أن يدفعوا أتاوة قدرها 23 دينارا عن كل قنطار من الارز الابيض المستدير من غلة 1971 والمودع بصورة نهائية

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد صادق يوسف خوجة كمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد صادق يوسف خوجة مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 25 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى العفرون الى مؤسسة عمومية

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ في 3 اكتوبر سنة 1957 المعدل والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ العمومية الجزائرية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحويل المنشآت الاساسية للصحة العمومية التابعة للتعاون الفلاحي الى وزارة الصحة العمومية ،

- وبناء على المحضر المتضمن تحويل مستشفى التعاون الفلاحي للعفرون الى وزارة الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحول مستشفى العفرون الى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 4 يوليو سنة 1974 ، ينقل السيد أحمد صحراوي المدافع القضائي بعين تموشنت الى وهران بنفس الصفة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفيات تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات ، والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة المنعقدة في 9 مايو سنة 1974 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعترف بمعادلة شهادة ليسانس العلوم الطبيعية (دبلوم الدولة) المسلمة من جامعة لوزان (سويسرا) بدبلوم الدراسات العليا في العلوم الطبيعية المسلم من الجامعات الجزائرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 25 يونيو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1390 الموافق 13 مارس سنة 1970 والمحددة بموجبه كفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1390 الموافق 9 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تميم وتمديد احكام القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1390 الموافق 13 مارس سنة 1970 والمحدد بموجبه كفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم ابتداء من اول يوليو سنة 1974 قائمة المنتجات التي تتعامل بها الشركة الوطنية لتسويق النسيج وأنواع الجلود مباشرة والمقيدة في القائمة «أ» كما يلي :

| رقم التعريف الجمركية | بيان المنتجات |
|-------------------------|---|
| 55.01 | قطن |
| 55.05 | خيوط القطن غير المهيأة لبيعها بالتجزئة |
| 55.06 | خيوط القطن المهيأة لبيعها بالتجزئة |
| 56.05 | خيوط الفبران النسيجي والتركيبى والاصطناعى المقطع (أو فضلات الفبران النسيجي والتركيبى أو الاصطناعى) غير المهيأ والمعد للبيع بالتجزئة . |

المادة 2 : تمدد لاشعار آخر الاجراءات الخاصة بتأشير الاستيراد التي تسلمها الشركة الوطنية لتسويق النسيج وأنواع الجلود والسارية على منتجات القائمة «ب» باستثناء المنتجات المدرجة في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 .

عياشى باكر

المادة 2 : يخضع مستشفى العفرون الجديد لاحكام المرسوم رقم 57 – 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 المعدل والمتعلق بالمستشفيات والملاجىء العمومية الجزائرية والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 3 : يزود مستشفى العفرون الجديد بقطع من الارض والبنائيات والحقوق التابعة للعقارات والمنقولات وأدوات المستشفى السابق للتعاون الفلاحي للعفرون والوارد فى الجرد يوم التسليم .

المادة 4 : يأخذ مستشفى العفرون الجديد على عاتقه اصول وخصوم المستشفى السابق للتعاون الفلاحي . وتغلق الحسابات فى 31 مارس سنة 1974 .

المادة 5 : ان المستشفى الجديد يأخذ على عاتقه مستخدمى المستشفى القديم عند تاريخ التسليم .

ويسوى الوضع الادارى لهؤلاء المستخدمين بموجب القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية والقوانين الاساسية الخاصة المختلفة .

المادة 6 : ستحدد فيما بعد السعة التقنية للمستشفى الجديد وكذلك عدد المستخدمين المسموح له .

المادة 7 : يسرى هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1974 .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 9 : يكلف مدير المنشآت الاساسية والميزانية ومدير النشاط الصحى ووالى الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 .

عمر بوجلاب

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل القرارات المؤرخين فى 6 محرم و 9 رجب عام 1390 الموافق 13 مارس و 9 سبتمبر سنة 1970 والمحددة بموجبهما كفيات تطبيق احتكار الاستيرادات الخاصة بالشركة الوطنية لتسويق النسيج وأنواع الجلود

ان وزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم 70 – 22 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 173 مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 30 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة في الباب 34 - 01 «الادارة المركزية - تسديد النفقات» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 .
هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 172 مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطوية والموقع عليه في 23 ابريل سنة 1974 بالكويت

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بابرام الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموقع عليه في 23 ابريل سنة 1974 بالكويت ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطوية والموقع عليه في 23 ابريل سنة 1974 بالكويت .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 .
هواري بومدين

الجدول «أ»

| رقم الابواب | الصفحات | الاعتمادات الملقاة بالدينار |
|-------------|---|-----------------------------|
| 01 - 32 | وزارة التجارة الصفحة الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ربح حوادث العمل | 20.000 |
| 92 - 34 | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الاجارات | 80.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة : | 100.000 |